# قانون اتحادي رقم (3) اسنة 2015 بتعديل القانون الاتحادي رقم (2) اسنة 1989 في شأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون بممارسة تجارتي التجزئة والجملة في الدولة

#### رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

### نعن خليفة بن زايد أل نهيان

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتصادي رقم (1) لمسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلحيات الوزاراء، وتعديلاته ،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1975، في شأن السجل التجاري،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1981، في شأن نتظيم الوكالات التجارية وتعديلاته ،
- وعلى القانون الاتصادي رقم (2) لسنة 1984، في شأن ممارسة مواطني دول مجلس التعاون للأنشطة الاقتصادية في الدولة،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984، في شأن الشركات التجارية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 1989، في شأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون
  بممارسة تجارتي التجزئة والجملة في الدولة،
- وعلى القانون الاتصادي رقم (4) لسنة 2000، في شأن هيئة وسوق الإمارات لـالأوراق المالية
  والسلم، وتعديلاته ،
- ويناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

### أصدرنا القانون الأتي :

# المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 1989، في شأن السماح لمواطني دول مجلس المتعاون بممارسة تجارتي التجزئة والجملة في الدولة المشار إليه، النص الآتي:

## المادة (1):

"يُسمح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بممارسة تجارتي التجزئة والجملة في الدولة وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء ".

# المادة الثانية

نتغى المادتين (2) و (3) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 1989، في شأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون بممارسة تجارتي التجزئة والجملة في الدولة المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

#### المادة الثالثة

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

خليفة بن زايد أل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

> صدر عنا في قصرا لرئاسة بأبوظبي: بتاريخ : 5 جمادى الآخرة 1436هـ الموافق : 25 مــــارس 2015م